الشرح المختصر
على
منظومة القواعد الفقهية

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

تأليف
خالد بن محمود الجهني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الأول من دروس كتاب «**الكواكب الدُّرِّية على منظومة القواعد الفقهية**».

وقبل الشروع في شرح هذه المنظومة المباركة نود أن نضع بين أيديكم تمهيدا يشتمل علىٰ **المبادئ العشرة لعلم القواعد الفقهية**.

هذه المبادئ العشرة ينبغي لمن أراد أن يدرس علم القواعد الفقهية أن يقف عليها حتىٰ يستطيع أن يدرس هذا العلم دراسة تأصيلية، هذه المبادئ العشرة جمعها بعض أهل العلم في أبيات شعرية منهم الصبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:

إنَّ مبـــادي كل فـــنٍّ عشـــرهْ ... الحـــدُّ والموضـــوع ثـــم الثمـــرهْ

نســـبةٌ وفضـــلهُ والواضـــعْ ... والاســـم الاســـتمداد حكـــم الشـــارعْ

مســـائلٌ والبعـــض بـــالبعض اكـــتفى ... ومـــن درَى الجميـــعَ حـــاز الشَّرفَـــا

هذه هي المبادئ العشرة التي ينبغي لطالب العلم أن يتعرف عليها إذا أراد أن يدرس أي علم، ونحن هنا نطبق هذه المبادئ العشرة علىٰ علم القواعد الفقهية.

أول هذه المبادئ: الحد: والمراد بالحد: التعريف.

لعلم القواعد الفقهية تعريفان:

الأول: باعتبار مفرديه «القواعد»، و«الفقهية».

والقواعد في اللغة: جمع قاعدة، والقاعدة هي الأساس، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:١٢٧].

والقواعد في الاصطلاح: هي قضايا كلية ينطبق عليها جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منها.

أي إن القواعد قضايا يندرج تحتها جزئيات كثيرة، هذه الجزئيات تأخذ حكم القاعدة فمتىٰ فُهم حكم القاعدة فُهم حكم الجزء.

وقيل: القواعد هي قضايا كلية تنطبق علىٰ جميع جزئياتها.

والفرق بين التعريف الأول، والتعريف الثاني:

أن **التعريف الأول** يقول: إن القواعد أغلبية، فتأخذ كل الجزئيات التي تندرج تحتها حكم هذه القاعدة.

أما **التعريف الثاني** فيقول: إن القواعد قضايا كلية بمعنىٰ أن كل الجزئيات التي تندرج تحت هذه القاعدة تأخذ حكمها.

أما **الفقهية** ففي اللغة نسبة الىٰ الفقه، والفقه هو الفهم، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١].

والفقهية في اصطلاح الفقهاء: هي العلم بالأحكام الشرعية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية.

وقوله «المكتسب»: صفة للعلم أي هذا العلم مأخوذ من الأدلة التفصيلية.

والأدلة التفصيلية هي الأدلة المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فكل دليل من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ يستنبط منه حكم شرعي، أو أكثر.

أما التعريف الثاني: فهو باعتباره علما مركبا «**القواعد الفقهية**»، وقد عرفها العلماء بقولهم: هي قضايا كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية.

أي هذه القواعد الفقهية قضايا كلية يأخذ حكمها كل جزء يندرج تحتها، ولكن هذه القضايا هي قضايا شرعية ليست بعقلية، وهي قضايا عملية أي ليست باعتقادية؛ لأن الشرع قسمان: عمليات وعلميات، أما العمليات فهي الفقه والأحكام الفقهية، والعلميات هي الاعتقادات.

كذلك جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية أي لا يندرج تحت القواعد الفقهية إلا ما كان حكما شرعيا عمليا.

وهذا العلم -علم القواعد الفقهية- هو العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من حيث معناها، وما له صلة بها، ومن حيث بيانُ أركانها وشروطها ومصدرها وحجيتها ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنىٰ منها.

المبدأ الثاني: موضوع علم القواعد الفقهية:

علم القواعد الفقهية يتناول عدة من القضايا الفقهية الكلية التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة.

ومثال ذلك: قاعدة «**اليقين لا يزول بالشك**»، فهذه القاعدة يدخل تحتها جزئيات كثيرة كالطهارة، والصلاة، والنكاح، والبيع إلىٰ آخره.

مثال ذلك: إذا شك الرجل هل انتقض وضوؤه أو لا؟ فهنا نقول له: اليقين لا يزول بالشك، أي إن كنت متيقنا أنك ما زلت علىٰ وضوئك فأنت علىٰ وضوء.

كذلك إذا شك الرجل هل طلق زوجته أو لا؟ فنقول له: اليقين لا يزول بالشك، إن كنت متيقنا أنك لم تطلق زوجتك، وأنت تشك في هذا، فأنت علىٰ الأصل، وهو أنك لم تطلق زوجتك.

وكذلك رجل يقول: لا أدري هل صليت أربعا، أو خمسا؟ نقول له ابنِ علىٰ ما تستيقن، فإن كنت متيقنا أنك صليت أربعا وتشك في الخامسة فأنت علىٰ الأصل، وهو اليقين أنك صليت أربعًا، فلا عبرة هنا بالشك، وستأتي أمثلة كثيرة إن شاء الله تعالىٰ.

المبدأ الثالث: الثمرة والفائدة المرجوة من تعلم علم القواعد الفقهية:

من هذه الثمرات أن علم القواعد الفقهية يُسهل علىٰ طالب العلم حفظ الفروع.

وكذلك يمكِّن العالم من تخريج الفروع والمسائل المستجدة بطريقة صحيحة سليمة.

كذلك علم القواعد الفقهية يجمع المسائل المتفرقة، ويقرِّب المسائل المتباعدة.

المبدأ الرابع: نسبة هذا العلم:

علم القواعد الفقهية هو أحد العلوم المتعلقة بعلم الفقه.

المبدأ الخامس: فضل هذا العلم:

هذا العلم من أشرف العلوم؛ لأنه يتعلق بالفقه، والفقه يشتمل علىٰ الأحكام الشرعية التي كلفنا الله بها.

المبدأ السادس: واضع هذا العلم:

هذا العلم وضعه الأئمة الكبار كالإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم كثير.

المبدأ السابع: اسم هذا العلم:

هذا العلم يسمىٰ بعلم القواعد الفقهية، أو علم الأصول الفقهية.

المبدأ الثامن: من أين يستمد هذا العلم مادته؟

يستمد هذا العلم مادته من القرآن، والسنة، وأقوال أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقوال التابعين، والأئمة المجتهدين، واللغة العربية.

المبدأ التاسع: حكم تعلم وتعليم هذا العلم:

حكم تعلم وتعليم هذا العلم فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

المبدأ العاشر: المسائل التي يتناولها هذا العلم:

علم القواعد الفقهية يتناول جملة من القضايا الفقهية، وهي الأحوال العارضة للقواعد الفقهية، فينظر إلىٰ الأحوال العارضة للقواعد من حيث ضبطها للفروع الفقهية.

وكذلك يتناول الأحوال العارضة للفروع الفقهية من حيثُ دخولُها تحت نطاق القاعدة أن تدخل هذه الفروع تحت القاعدة، أو لا تدخل تحتها؟.

نبدأ مستعينين بالله تعالى مع شرح هذه المنظومة المباركة.

قال الناظم العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ العليِّ الأرفقِ ... وجامعِ الأشياءِ والمفرِّقِ

ذي النعمِ الواسعةِ الغزيرهْ ... والحكمِ الباهرةِ الكثيرهْ

ابتدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنظومة بالبسملة، وفي هذا اقتداء بالكتاب العزيز، وتأسيا بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكاتباته ومراسلاته حيث إن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبدأ كتاباته بالبسملة كما في رسالته إلىٰ هِرَقْل عظيم الروم، ثم حمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والحمدُ هو الثناء علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بصفاته العلىٰ، وأسمائه الحسنىٰ.

ومعنى قوله: «العلي»: أي الذي له العلو المطلق، فالله عَزَّوَجَلَّ عالٍ بذاته، وعالٍ بصفاته، وعالٍ بقهره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومعنى قوله: «الأرفق»: أي في أفعاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رفيق يحب الرفق في الأمر كله كما قال ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى قوله: «جامع الأشياء والمفرِّق»: الذي هو يجمع بين الأشياء بأوصاف متشابهة، ثم يفرق بينها بأوصاف أخرىٰ مختلفة، فالإنسان والحيوان بينهما أوصاف

مشتركة كالحياة، والقدرة، والحركة، ونحو هذا، وبينهما أوصاف مختلفة كالعقل، الإنسان له عقل، والحيوان لا عقل له.

ومعنى قوله: «ذي النعم الواسعة الغزيره»: أي إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو صاحب النعم، والنعم هي كل ما ينفع الإنسان، هذه النعم من صفاتها أنها واسعة غزيرة أي كثيرة كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨].

ومعنى قوله: «والحِكم الباهرة الكثيره»: أي إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو صاحب الحكم الباهرة الكثيرة، والحِكَم هي المصالح والمنافع التي تُبنىٰ عليها الأحكام، والباهرة هي التي تُذهل العقول.

بعد أن حمد المصنف ربَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأثنىٰ عليه ببعض أوصافه دعا لرسولنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله وأصحابه، فقال:

ثـم الصـلاةُ مـعْ سـلام دائـمِ ... على الرسـولِ القُـرشي الخاتـمِ

وآلـهِ وصحبـهِ الأبـرارِ ... الحائـزي مراتـبِ الفَخَـارِ

أي ثم أصلِّي وأسلِّم علىٰ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو من قبيلة قريش المعروفة.

ومعنى «ثم الصلاة والسلام»: هذا دعاء من الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يصلي ويسلِّم علىٰ رسولنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصلاة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ثناء في الملأ الأعلىٰ، ومن العبد دعاء كما قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي ادعُ لهم، والسلام هو السلامة من الآفات، والشرور في الدنيا والآخرة، ويأتي بمعنىٰ التحية.

ومعنى قوله «الخاتم»: أي الذي ختم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به النبوة كما قال تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا خاتم النبيين**».

ثم صلىٰ وسلم علىٰ آل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الأبرار، وآلُ الرسول

هم أتباعه علىٰ دينه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأصحابه هم من لقوه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مؤمنين به، وماتوا علىٰ ذلك.

ومعنى «الأبرار»: أي المؤمنون المطيعون لله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومعنى «الحائزي مراتب الفخار»: أي الذين حازوا المراتب، والمنازل العالية الفاضلة.

ثم ذكر الناظم رَحِمَهُٱللَّهُ أوصاف العلم المحمود، فقال:

اعْلَمْ هُدِيتَ أنَّ أفْضَلَ المِنَنْ عِلمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنكَ وَالدَّرَنْ

وَيَكشِفُ الحَقَّ لِذي القُلُوبِ وَيُوصلُ العَبدَ إلى المَطلُوبِ

ذكر الناظم رَحِمَهُٱللَّهُ في هذين البيتين علامات العلم النافع:

الأولى: أنه يزيل الشك، والتردد عن صاحبه، ويبعده عن الشهوات.

العلامة الثانية: أنه يوضح، ويكشف الحق لأصحاب القلوب الواعية.

العلامة الثالثة: أنه يُوصل صاحبه إلىٰ ما يرتجيه، ويطلبه.

ثم شرع الناظم رَحِمَهُٱللَّهُ في حث طالب العلم علىٰ الاهتمام بهذا العلم، علم القواعد الفقهية، وبيان فائدته، فقال:

فاحرصْ على فهمكَ للقواعدِ جامعةِ المسائل الشواردِ

فترتقي في العلمِ خيرَ مرتقى وتقتفي سُبْلَ الذي قدْ وُفِّقَا

أي احرص يا طالب العلم علىٰ فهم هذه القواعد التي تجمع لك المسائل الشوارد أي المتفرقة، فإذا فهمت هذه القواعد فإنك تعلو وترتقي في العلم أفضل المنازل والمراتب، وتتبع بذلك طرق الذي قد وفَّقه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لفهم هذا العلم.

ثم بين الناظم رَحِمَهُٱللَّهُ مصدر هذه القواعد التي ذكرها في هذه المنظومة، فقال:

هذهِ قَوَاعِدٌ نَظَمتُهَا مِنْ كُتبِ أهلِ العلمِ قدْ حَصَّلْتُهَا

جَـــزاهُمُ المَـــوْلَى عَظِـــيمَ الأجـــرِ وَالعَـفْـــوَ مَـــعْ غُـفْرَانِـــهِ والـــبِرِّ

في هذين البيتين يبين لنا الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه نظم هذه القواعد، ورتبها، وجمعها من كتب العلماء، ثم دعا لهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن يُثيبهم الله عَزَّوَجَلَّ أعظم الأجور، وأن يعفوَ عنهم، ويغفر لهم زلاتهم، ويصلهم بأفضل الأجور بعد مماتهم، ولا ضير أن تقول: لقد حَصلَّت هذا العلم عن فلان وفلان وفلان، فمن بركة العلم أن تَنْسبه إلىٰ أهله.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: تكلم بإجمال عن المبادئ العشرة لعلم القواعد الفقهية.

السؤال الثاني: ما هي علامات العلم النافع التي ذكرها الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثاني من دروس كتاب «**الكواكب الدُّرية على منظومة القواعد الفقهية**».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ خمس قواعد فقهية:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثانية: الدين مبني علىٰ درء المفاسد، وجلب المصالح.

القاعدة الثالثة: إذا اجتمعت مصلحتان، وتعذر الجمع بينهما قُدِّمت الأعلىٰ منهما.

القاعدة الرابعة: إذا اجتمعت مفسدتان، واضطر الإنسان إلىٰ فعل إحداهما ارتكب أخفهما ضررا.

القاعدة الخامسة: المشقة تجلب التيسير.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ متحدثا عن القاعدة الأولىٰ: «**الأمور بمقاصدها**»:

النيـــــةُ شرطٌ لســـــائرِ العمـــــلْ بهـــا الصـــلاحُ والفســـادُ للعمـــلْ

أي النية شرط لكل عمل، فلا يصح عمل من غير نية، ودليل هذه القاعدة قول

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، أي إنما تُقبل وتصح الأعمال بالنيات، فمن كانت نيته لله فإنه يثاب علىٰ هذا العمل، ويصح منه، ومن كانت نيته لغير الله فإنه لا يُثاب عليه، ولا يصح منه.

والنية لها مرتبتان باعتبار العمل:

المرتبة الأولى: ما يميِّز العبادات بعضها من بعض.

ومثال ذلك: الذي يميز الفريضة من النافلة هو النية، فالذي يميز بين كون هاتين الركعتين فريضة، وبين كونهما نافلة هو النية، فإن نويت بهما النافلة فهما في حقك نافلة، وإن نويت بهما فريضة كالصبح فهما في حقك فريضة.

وكذلك الصوم والزكاة والحج، فالذي يميز بين صوم الفريضة، وصوم النافلة هو النية، فالذي ينوي صيام تطوع نافلة فهو له نافلة، والذي ينوي صيام فريضة فهو له فريضة، وكذلك سائر العبادات.

المرتبة الثانية: ما يميز العادة عن العبادة.

ومثال ذلك: من غَسل أعضاء الوضوء، ولم ينوِ به الوضوء، فإن هذا عادة لا يسمىٰ عبادة أما من غَسل أعضاء الوضوء، ونوىٰ به الوضوء، التقرب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن هذا يسمىٰ عبادة.

كذلك من ترك الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس من غير أن ينوي به التقرب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهذا يسمىٰ عادة، ولا يسمىٰ عبادة، أما من ترك الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، ونوىٰ به التقرب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذا يسمىٰ عبادة.

إذن النية تميز بين العبادات، وتميز العادة عن العبادة.

وهنا فائدة: وهي أن الذي يخاطَب به العبد نوعان:

الأول: أمرٌ المقصود منه الفعل، وهذا لا بد فيه من النية، فهي شرط في صحته، كالصلاة، والطهارة، والصيام، ونحو هذا.

النوع الثاني: أمرٌ المقصود منه الترك، وهذا لا يشترط فيه النية كإزالة النجاسات، وأداء الديون، ونحو هذا، فهذا لا يشترط فيه النية، فلو أزال العبد نجاسة دون أن ينوي التقرب إلىٰ الله، فإن هذا صحيح لا تشترط النية في هذا.

وكذلك أداء الدَّين لا تشترط النية عند سداد الدين، ولكن إن أراد العبد أن يحصل علىٰ الثواب في الأمور المقصود منها الترك فلا بد من النية، فإذا نويت نية صالحة لكل عمل تعمله فإنك تثاب علىٰ ذلك.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة الثانية، وهي أن «**الدين مبني علىٰ درء المفاسد، وجلب المصالح**»، فقال:

الديـــــنُ مبـــــنيٌ على المصـــــالحِ في جلبِهَـــــا والدرءِ للقبـــــائحِ

أي الدين الذي أمرنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالانقياد إليه مبنيٌ كله علىٰ جلب المصالح وهي المنافع، ومبنيٌ أيضًا علىٰ دفع القبائح، وهي كل ما استقبحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومثال ذلك: الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا بالصلاة، والزكاة، وغيرها من العبادات؛ لأن فيها انشراح الصدر، وحياة، وتزكية القلوب.

كذلك نهانا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن المحرمات؛ لأن فيها مضرة وفسادا للأبدان، والبلاد، والعباد.

وكذلك أمرنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالتوحيد، وذلك لأنه مشتمل علىٰ صلاح القلوب والبلاد والعباد، فإذا صرف العباد العبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده دون غيره حصل الصلاح في القلوب والبلاد والعباد، ونهانا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الشرك؛ لأن فيه فساد القلوب والبلاد والعباد.

ودليل هذه القاعدة: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل:٩٠].

وهنا فائدة: أيهما يُقدَّم جلب المصلحة، أم درء المفسدة؟

قال العلماء: يُقدم درء المفسدة علىٰ جلب المصلحة.

بمعنىٰ إذا اجتمع جلب المصلحة مع دفع المفسدة، ولا سبيل لك إلا أن تفعل إحداهما إما أن تجلب مصلحة، وإما أن تدفع مفسدة، فهنا يجب عليك أن تقدم درء المفسدة علىٰ جلب المصلحة.

مثال ذلك: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهانا عن سب الكفار، وذلك درءا للمفسدة.

هنا فيه مصلحة في سب الكفار، وهو بيان أنهم علىٰ باطل، وتوجد أيضًا مفسدة وهي أنهم إذا سُبُّو فإنهم يسبون الإسلام، لذلك قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وكذلك من أمثلة هذا: أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بعد فتح مكة اجتمع لديه جلبُ مصلحة ودفعُ مفسدة فقدَّم دفع المفسدة علىٰ جلب المصلحة، وهو عدم نقض الكعبة وبنائها علىٰ قواعد إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لولا حداثة قومكِ بالكفر لنقضتُ البيت، ثم لبنيتُه علىٰ أساس إبراهيم** عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ».

فهنا النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يفعل المصلحة، وهي بناء الكعبة علىٰ أساس إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وذلك درءا للمفسدة خشية أن يُفتن الناس.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة الثالثة، وهي «**إذا اجتمعت مصلحتان، وتعذَّر الجمع بينهما قُدِّمت الأعلىٰ منهما**»، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن تزاحمْ عددُ المصالح يقدَّمُ الأعلى منَ المصالح

أي إذا اجتمعت لديك مصلحتان، ولا تستطيع إلا أن تفعل إحدىٰ هاتين المصلحتين فإنك تقدم أكبرهما وأعلاهما مصلحة، وهذا له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يجتمع واجب ومستحب، فهنا تقدم الواجب.

ومثاله: إذا اجتمع صيام نفل مع صيام فرض فهنا تقدم صيام الفرض، امرأة مثلا عليها خمسة أيام من رمضان لم تصم هذه الأيام؛ لأجل الحيض ونحوه، ولم يتبق من شعبان إلا خمسة أيام وهي من عادتها أنها تصوم الاثنين والخميس، فهنا يجب عليها أن تقدم الواجب، وهو قضاء ما عليها من رمضان.

الحال الثانية: إذا اجتمع واجب وواجب، فإنه يقدم الأقوىٰ منهما.

ومثاله: من نذر أن يحج بيت الله الحرام، ولم يكن حج حجة الإسلام فهنا يقدم الفريضة علىٰ النذر.

الحال الثالثة: إذا اجتمع مستحب، ومستحب فإنه يقدم الأقوىٰ منهما.

ومثال ذلك: من أراد أن يصلي نفلا مطلقا قبل الصلاة المفروضة، ولم يكن صلىٰ السنة الراتبة، فهنا يقدم السنة الراتبة.

مثال آخر: اجتمع طلب العلم مع صلاة النافلة، إما أن يفعل هذا، وإما أن يفعل هذا، فهنا يقدم طلب العلم؛ لأنه أعظم أجرا من صلاة النافلة.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة الرابعة، وهي «**إذا اجتمعت مفسدتان، واضطر الإنسان إلىٰ فعل إحداهما ارتكب أخفهما ضررا**»، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وضدُّه تزاحمُ المفاسدِ يرتكبُ الأدنى من المفاسدِ

أي إذا اجتمعت مفسدتان، ووجب علىٰ الإنسان أن يفعل إحداهما، فهنا عليه أن يرتكب أخفهما ضررا، وهذا له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إذا اجتمع محرَّم ومكروه، فإنه يرتكب المكروه.

ومثاله: إذا اضطر الإنسان إلىٰ أكل الثوم عند صلاة الجماعة أو الكذب، فهنا يفعل المكروه وهو أكل الثوم عند صلاة الجماعة؛ لأن الكذب محرَّم.

الحال الثانية: إذا اجتمع محرَّم ومحرَّم ارتكب أخفهما ضررا.

ومثاله: إذا اضطر الإنسان إلىٰ الكذب أو الزنا، فهنا يرتكب أخفهما ضررا، وهو الكذب.

الحال الثالثة: إذا اجتمع مكروه ومكروه ارتكب أخفهما ضررا.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة الخامسة، وهي «**المشقة تجلب التيسير**»، فقال:

ومـــن قواعـــد الشـــريعةِ التيســـيرُ في كل أمـــــرٍ نابـــــهُ تعســـــيرُ

أي إن الشريعة الإسلامية مبنية علىٰ التيسير والتخفيف في كل أمر فيه مشقة، فإذا وقعت المشقة جاء التيسير.

ومن الأدلة على هذه القاعدة: قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتُكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**».

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: أن الله عَزَّوَجَلَّ أذن للمريض في التيمم، وذلك لوجود المشقة في الوضوء.

وكذلك أذن للمضطر أن يأكل المحرم كالميتة والخنزير ونحوه؛ لأجل وجود المشقة.

وكذلك أذن للمسافر في الفطر في نهار رمضان، وذلك لوجود المشقة في الصوم.

وكذلك أذِن للعبدِ أن يصلي في بيته، ولا يحضر الجماعة إذا وجد عذر من أعذار ترك الجمعة، والجماعات كالمرض، والخوف، ونحو هذا.

❁❁❁

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الدليل علىٰ القواعدِ الآتية:

الأولى: الأمور بمقاصدها.

الثانية: المشقة تجلب التيسير.

السؤال الثاني: ماذا يفعل العبد إذا اجتمعت مصلحتان، وتعذر الجمع بينهما؟ مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

السؤال الثالث: ماذا يفعل العبد إذا اجتمعت مفسدتان، واضطر إلىٰ فعل إحداهما؟ مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

السؤال الرابع: ما معنىٰ قول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الدين مبني علىٰ المصالح في جلبها والدرء للقبائح**»؟ مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

السؤال الخامس: أيهما يقدم جلب المصلحة، أم درء المفسدة؟ مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثالث من دروس كتاب «**الكواكب الدرية على منظومة القواعد الفقهية**».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا على أربع قواعد فقهية:

القاعدة السادسة: «لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة».

القاعدة السابعة: «اليقين لا يزول بالشك».

القاعدة الثامنة: «الأصل في المياه، والأرض، والثياب، والحجارة الطهارة».

القاعدة التاسعة: «الأصل في الأبضاع، واللحوم، والنفوس، والأموال المعصومة الحُرمة».

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ متحدثًا عن القاعدة السادسة، وهي «**لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة، والضرورة تقدَّر بقدَرها**»، قال:

ولـــيس واجـــبٌ بـــلا اقتـــدارِ ولا محـــــرمٌ مـــــع اضـــــطرارِ

وكل محظـــورٍ مـــــع الضـــــرورهْ بقـــدْرِ مـــا تحتاجـــه الضـــرورهْ

معنى هذين البيتين: أنه لا يجب علىٰ العبد شيء في حال العجز، ولا يحرم عليه شيء في حال الضرورة، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز أن يزيد علىٰ قدر ما يحتاج إليه.

فلو اضُّطر إلىٰ أكل الميتة، أو شرب الخمر فهنا يشرب علىٰ قدر إزالة الضرورة، ولا يجوز له أن يتعدىٰ ذلك، فيأكل من الميتة، أو يشرب من الخمر علىٰ قدر ما تبقىٰ حياته.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة:٣].

وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: أن الإنسان إذا عجز عن القيام للصلاة صلىٰ علىٰ حسب استطاعته جالسا، أو نائما، أو نحو هذا.

كذلك إذا اضطر الإنسان إلىٰ أكل الميتة جاز له أن يأكل منها، ولكن علىٰ قدر ما يحتاجه.

وهنا فائدة، وهي أن الضرورة لا تباح إلا بشرطين:

الأول: أن يضطر الإنسان إلىٰ فعل المحرم بعينه، فإن وجد سواه فلا يحل له ارتكابه.

ومثال ذلك: رجل اضطر إلىٰ اقتراض مال بالربا، فهنا لا يجوز له الاقتراض إلا إذا لم يجد أحدا يُقرضه إلا بالربا، أما إذا وجد أحدا يُقرضه بدون ربا فهنا لا يجوز له أن يقترض بالربا.

الثاني: أن تندفع الضرورة به، فإن شُك في اندفاع الضرورة به لم يُبَح.

ومثاله: رجل اضطر إلىٰ أكل الميتة وهو يشك في اندفاع الضرورة بالأكل من

هذه الميتة، فهنا لا يجوز له أن يأكل من هذه الميتة، أما إن تيقن أن الضرورة ستزول بالأكل من هذه الميتة جاز له أن يأكل.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة السابعة، وهي «**اليقين لا يزول بالشك**»، فقال:

وتَرجـــعُ الأحـــكامُ لليقـــينِ فـــلا يزيـــلُ الشـــكُّ لليقـــينِ

أي أن العبد إذا شك في شيء فالأصل ما استيقن، فيبني علىٰ اليقين، واليقين هو الذي لا تردد فيه.

ودليل هذه القاعدة: أن عمَّ عبادِ بن تميم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شكىٰ إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجلُ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد الرجل إلىٰ اليقين، وهو أن يسمع صوت الضراط، أو يجد ريحا، فإذا لم يسمع صوتا، ولم يجد ريحا، وشك في خروج الريح، فهنا يبني علىٰ اليقين وهو عدم خروج الريح.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، هل أحدث أو لا؟ فهنا يبني علىٰ اليقين وهو الطهارة.

ومثالها أيضًا: رجل شك هل طلق زوجته، أو لا؟ فهنا يبني علىٰ اليقين، وهو عدم الطلاق.

كذلك إذا شك المصلي في عدد الركعات كم صلىٰ، فهنا يبني علىٰ اليقين.

ومن أمثلة هذه القاعدة في أصول الأحكام:

الأول: الأصل في الكلام الحقيقة: أي كل كلام يجب علينا أن نجريه علىٰ حقيقته، إلا إذا وُجد صارف يصرفه من الحقيقة إلىٰ المجاز، وهذه القاعدة استدل بها أهل السنة علىٰ إثبات صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ الوجه الذي يليق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الثاني: الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النواهي التحريم: أي متىٰ وجدت أمرا

فهو يفيد الوجوب إلا إذا وُجد صارف يصرفه من الوجوب إلىٰ غيره، وكذلك الأصل في النواهي التحريم متىٰ وجدت نهيا فهو يفيد التحريم إلا إذا وجد صارف يصرفه من التحريم إلىٰ غيره.

الثالث: أصلُ بقاء العام على عمومه حتى يأتي مخصِّص: أي متىٰ وجدت نصا عاما من نصوص كتاب الله أو سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو يفيد العموم إلا إذا وجد مخصص فهنا نقول بالتخصيص.

الرابع: الأصل بقاء حكم النص حتى يأتي ناسخ: فلا يجوز لنا أن نقول بالنسخ حتىٰ يأتي دليل صحيح عليه.

الخامس: الأصل براءة الذمة حتى يثبت التكليف: أي لا يجوز لنا أن نكلف عبدا بشيء حتىٰ يثبت أنه مكلَّف.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاعدة الثامنة، وهي «**الأصل في المياه والأرض والثياب والحجارة الطهارة**»، قال:

والأصـــــل في مياهِنَـــــا الطهَـــــارهْ والأرض والثيـــــاب والحِجَـــــارهْ

أي أن الأصل في المياه كلها الطهارة، متىٰ وجدت ماء فالأصل فيه أنه طاهر يجوز لك أن تغتسل منه، أو تتوضأ به كالأنهار والبحار والآبار.

وكذلك الأصل في الأرض، وما تحويه كالتراب والحجارة ونحو هذا، فالأصل فيه الطهارة يجوز لك أن تصلي علىٰ أي بقعة من الأرض إلا إذا وجد دليل علىٰ أنها نجسة.

كذلك الحجارة الأصل فيها الطهارة، وكذلك الأصل في جميع أنواع الثياب الطهارة، يجوز لك أن تلبس أي نوع من أنواع الثياب إلا إذا ثبت دليل علىٰ نجاسته.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨].

وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أتىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغائط،

فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث -أي بحثت عن الثالث- فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين، وألقىٰ الروث، وقال: «**هذا ركسٌ**».

فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخذ الحجرين؛ لأن الأصل فيهما الطهارة، وألقىٰ الروث؛ لأنها ثبت بالدليل أنها نجسة لا يجوز الاستجمار بها.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُٱللَّهُ عن القاعدة التاسعة، وهي «**الأصل في الأبضاع، واللحوم، والنفوس، والأموال المعصومة الحُرمة**»، فقال رَحِمَهُٱللَّهُ:

والأصـــلُ في الأبضـــاع واللحـــومِ والنفـــسِ والأمـــوالِ للمعـــصومِ

تحريمُهـــا حـــتى يـــجيءَ الحِـــلُّ فـــافهمْ هَـــداكَ اللهُ مـــا يُمَـــلُّ

معنى هذه القاعدة: أنه لا يحل وطء امرأة إلا بيقين، واليقين هذا إما نكاح صحيح، وإما ملك يمين.

وكذلك لا يحل الأكل من لحم حتىٰ يتيقن حِله إذا كان آتيا عن طريق الوثنيين، أما إن كان آتيا عن طريق المسلمين، أو طريق أهل الكتاب، فهذا يجوز أكله؛ لأن المسلمين، وأهل الكتاب يذكرون اسم الله تعالىٰ علىٰ الذبيحة.

وكذلك لا يحل قتل مسلم، أو معاهَد إلا بحق، ولا يحل أخذ مال مسلم، أو معاهَد إلا بحق.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين** -أي تارك الدين المرتد- **التارك للجماعة**».

أي لا يجوز قتل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث:

الأول: إذا قتل نفسا مسلمة معصومة.

الثاني: إذا زنا، وكان متزوجًا زواجًا صحيحًا.

الثالث: إذا ارتد عن الدين.

وأيضًا من الأدلة على هذه القاعدة:

قول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه، وماله، وعِرضه**».

وأيضًا حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**».

والمعاهَد هو الذي بينه، وبين المسلمين عهد، أعطىٰ المسلمون العهد لقوم كفار ألا يقتلوا منهم أحدا، فهنا لا يجوز لأحد أن يقتل من هؤلاء الكفار أحدا.

وهنا فائدة: وهي أن اللحوم من حيث الإباحةُ قسمان:

القسم الأول: ما ذبحه المسلمون، أو أهل الكتاب، أو أتىٰ عن طريقهم، فهذا مباح.

القسم الثاني: ما ذبحه الوثنيون، أو أتىٰ عن طريقهم، فهذا محرَّم.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشرح القواعد الآتية مع ذكر مثال علىٰ كل قاعدة منها:

الأولى: لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها.

الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

الثالثة: الأصل في المياه، والأرض، والثياب، والحجارة الطهارة.

الرابعة: الأصل في الأبضاع، واللحوم، والنفوس، والأموال المعصومة الحُرْمة.

السؤال الثاني: اللحوم من حيث الإباحة قسمان، وضح ذلك.

السؤال الثالث: الضرورة لا تباح إلا بشرطين، وضح ذلك مع ذكر مثال علىٰ ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الرابع من دروس كتاب «**الكواكب الدُّرِّية على منظومة القواعد الفقهية**».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا على ست قواعد فقهية:

القاعدة العاشرة: «الأصل في العادات الإباحة».

القاعدة الحاديةَ عشرة: «الأصل في العبادات التحريم».

القاعدة الثانيةَ عشرة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».

القاعدة الثالثةَ عشرة: «الخطأ، والإكراه، والنسيان معفوٌّ عنه».

القاعدة الرابعةَ عشرة: «يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا».

القاعدة الخامسةَ عشرة: «العادة مُحكَّمة».

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ متحدثًا عن القاعدة العاشرة، وهي «**الأصل في العادات الإباحة**»، قال:

والأصـــل في عاداتِنـــا الإباحـــهْ حـــتى يـــجيءَ صـــارفُ الإباحـــهْ

أي كل ما تعود الإنسان عليه سواء كان مأكولًا، أو مشروبًا، أو مركوبًا، أو ملبوسا، فهو مباح يجوز له فعله إلا إذا أتىٰ دليل علىٰ حرمته.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وحديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الحلالُ ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**».

أي ما لم يذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حُرمته، أو حِله فهو مما عفا الله عَزَّوَجَلَّ عنه، أي هو حلال.

فإذا قيل: ما الدليل علىٰ حِل هذه الأطعمة التي نأكلها؟

نقول: الدليل أن الأصل فيها الحِل؛ لأنه لم يأتِ دليل علىٰ حرمتها، كذلك جميع الأشربة، وجميع الثياب، وجميع المركوبات، ونحو هذا، الأصل فيها الحل حتىٰ يأتي دليل علىٰ تحريمها.

ثم تحدَّث الناظم رَحِمَهُٱللَّهُ عن القاعدةِ الحاديةَ عشرة، وهي «**الأصل في العبادات التحريم**»، فقال رَحِمَهُٱللَّهُ:

وكل فعـــلِ طاعـــةٍ محظـــورُ سـوى الذي في شرعِنـــا مـــذكورُ

معنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز للعبد أن يتعبد لله عَزَّوَجَلَّ بعبادة لم تأتِ في القرآن، أو السنة.

وكذلك لا يجوز له الزيادة في العبادة، ولا يجوز له النقصان منها، وكذلك لا يجوز له أن يغيِّر من صفتها شيئًا ما لم يأتِ في كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وحديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**».

أي من عمل عملا لم يرد في كتاب الله، أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مردود عليه لا يُقبل.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاعدة الثانية عشرة، وهي «**الوسائل لها أحكام المقاصد**»، فقال:

وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ واحكم بهذا الحكم للزوائدِ

معنى هذه القاعدة: أن كل ما كان وسيلة لمقصدٍ أخذ حكمه، فكل **ما كان وسيلة لواجب فهو واجب**، فالمشي إلىٰ صلاة الجماعة واجب؛ لأنه وسيلة إلىٰ واجب وهي صلاة الجماعة.

وما كان وسيلة لمحرم كان حراما، فشراء السكين للقتل محرم؛ لأنه وسيلة إلىٰ محرم وهو القتل.

وما كان وسيلة لمستحب فهو مستحب، كشراء السواك للتسوك، فهذا مستحب؛ لأجل أن التسوك مستحب.

وكذلك ما كان وسيلة إلى مباح فهو مباح، كشراء فضول الأطعمة، والأشربة ونحو هذا للأكل والشرب، فهذا مباح؛ لأنه وسيلة إلىٰ مباح، وهو الأكل والشرب.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاعدة الثالثة عشرة، وهي «**الخطأ، والإكراه، والنسيان معفو عنه**»، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

والخطأُ والإكراهُ والنسيانُ أسقطَه معبودُنا الرحمنُ

لكنْ مع الإتلافِ يثبتُ البدلْ وينتفي التأثيمُ عنه والزللْ

معنى هذه القاعدة: أن من فعل شيئًا مخطأً، أو مكرَها، أو ناسيا فإنه لا يأثم، ولكن إذا أتلف نفسا، أو مالا، فإنه يضمن الإتلاف.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

أن من أكل، أو شرب ناسيا في نهار رمضان فلا شيء عليه.

ومن شرب الخمر ناسيا، أو مكرَها فلا شيء عليه.

ومن قتل إنسانا خطأ، فلا إثم عليه، ولكن يضمن الدية، وعليه الكفارة.

وكذلك من أتلف شيئًا لغيره خطأ، فلا إثم عليه، ولكن عليه الضمان، إما أن يأتي بالبدلِ، أو يدفع القيمة.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاعدة الرابعةَ عشرة، وهي «**يَثبتُ تبعا ما لا يثبت استقلالا**»، فقال:

ومـــن مســـائلِ الأحـــكامِ في التبـــعْ يثبـــت لا إذا اســـتقلَّ فوَقـــعْ

معنى هذه القاعدة: أن من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حالِ الانفراد عن حال التبعية.

ومن الأمثلة على ذلك:

حمل البهيمة لا يجوز بيعه منفردا، ولكن يجوز بيعه تبعا لأمِّه، فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

كذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجوز بيعه منفردا، ولكن يجوز بيعه تبعا للأرض، أو للشجر؛ لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

كذلك الشيء المجهول لا يجوز بيعه منفردا، ويجوز بيعه تبعا لغيره إذا كانت الجهالة يسيرة كأساسات الحيطان، فحينما يذهب الإنسان لشراء بيت لا ينظر إلىٰ الأساسات، فالأساسات مجهولة لم يَرَهَا، ولكن هنا يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالًا.

وكذلك لا يجوز لأحد أن يصلي عن غيره إلا إذا حج عن هذا الغير فإنه يصلي عنه ركعتي الطواف؛ لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة الخامسة عشرة، وهي «**العادة مُحَكَّمة**»، فقال:

والعُـــرفُ معمـــــولٌ بـــه إذا وردْ حكمٌ من الشرع الشريفِ لم يُحَدْ

معنى هذه القاعدة: أنه متىٰ ورد حكم في الشرع غير محدَّد رُجع فيه إلىٰ العرف.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن هند بنت عُتبة قالت: يَا رَسُولَ اللّه إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وليس يُعْطِينِي ما يكفيني وولدي إلا ما أَخَذْتُ مِنْه وهو لا يعلم، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وولدَكِ بالمعروف**».

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

أن النفقة علىٰ الزوجة والأولاد أوجبها ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ الزوج، ولم يحددها بمقدار فيرجع فيها إلىٰ العرف، فتختلف النفقة علىٰ الزوجة والأولاد من بلد إلىٰ أخرىٰ، ومن زمان إلىٰ آخر فيختلف مقدار النفقة باختلاف الأماكن، والأزمنة.

كذلك أوجب الله عَزَّوَجَلَّ علينا صلة الأرحام، ولم يحدِّدها بمقدار، فيُرجع فيها إلىٰ العُرف.

فما عَدَّه العُرف صلة فهو صلة، وما عَدَّه العُرف قطيعة فهو قطيعة.

❁❁❁

أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشرح القواعد الآتية مع ذكر مثال علىٰ كل قاعدة منها:

الأولى: الأصل في العادات الإباحة.

الثانية: الأصل في العبادات التحريم.

الثالثة: الوسائل لها أحكام المقاصد.

الرابعة: الخطأ والإكراه والنسيان معفو عنه.

الخامسة: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

السادسة: العادة محكَّمة.

السؤال الثاني: ما الحكم إذا أتلف إنسان نفسا، أو مالا خطأ، أو إكراها، أو نسيانا؟ مع ذكر مثال علىٰ ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيدِ المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخواتُ المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الخامس من دروس كتاب «**الكواكب الدُّرِّية على منظومة القواعد الفقهية**».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا على ستِّ قواعد فقهية:

القاعدة السادسة عشرة: «من تعجَّل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه».

القاعدة السابعةَ عشرة: «إذا انصبَّ النهيُ علىٰ ذات الفعل، أو أحد شروطه اقتضىٰ الفساد».

القاعدة الثامنةَ عشرة: «لا ضمانَ علىٰ من دافعَ عن نفسه بالحسنىٰ».

القاعدة التاسعةَ عشرة: «بعضُ صيغِ العموم».

القاعدة العشرون: «لا بدَّ للحكم من اجتماعِ الشروط، وانتفاء الموانع».

القاعدة الحاديةُ والعشرون: «متىٰ يستحق العامل أَجره؟».

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ متحدثا عن القاعدة السادسة عشرة، وهي «**من تعجَّل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه**»، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

معاجِـــلُ المحظـــورِ قبـــل آنِـــهْ قـــد بـــاءَ بالخســـرانِ مـــعْ حِرْمَانِـــهْ

معنى هذه القاعدة: أن من تعجل شيئًا محرَّمًا ممنوعا قبل مجيء وقته كانت عقوبته الخسران في الآخرة، والحرمان من هذا الشيء في الدنيا.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: من أوصىٰ بشيء لأحدِ ورثته فإن وصيته لا تنفذ، وذلك لأنه تعجَّل بشيء قبل أوانه وهو حق الإرث بعد الموت، فلا يجوز الوصية للوارث؛ لأن الوارثَ له حق في الإرث، فإذا أوصىٰ أحد لأحد ورثته فإنه يأثمُ، ويُحرَم مَن أوصىٰ إليه من هذه الوصية.

وكذلك من الأمثلة على ذلك: من قتل مورثه فإنه لا يرث، وذلك لأنه تعجل الإرثَ قبل مجيء وقته، وهو موت المورث.

كذلك من لبِس الحرير، أو شرب أو أكل في آنية الذهب والفضة في الدنيا فإنه لا يتمتع بها في الآخرة.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة السابعة عشرة، وهي «**إذا انصب النهي علىٰ ذات الفعل، أو أحد شروطه اقتضىٰ الفساد**»، فقال:

وإن أتى التحـــريمُ في نفـــسِ العمـــلْ أو شرطِـــهِ فـــذُو فســـادٍ وخَلـــلْ

معنى هذه القاعدة: أن النهي إذا كان منصبًّا علىٰ ذات الفعل، أو أحد شروطه فإنه يقتضي الفساد، والبطلان.

ومثاله: من توضأ بدون نية بطل وضوؤه؛ لأن النهي مُنصبٌّ علىٰ ذات الفعل، وهو الوضوء بدون نية، فالعبادة بدون نية لا تصح.

لحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وكذلك من عمِل أي عبادة بدون نية لم تصحَّ منه؛ لأن النهي انصبَّ علىٰ ذات الفعل.

وكذلك من صلىٰ محدثا بطلت صلاته؛ لأن النهي منصبٌّ علىٰ ذات الفعل، فقد نهىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة بدون وضوء.

وكذلك من زادَ ركعة في صلاة الفريضةِ بطلت صلاته؛ لأنَّ النهي منصبٌّ علىٰ

ذات الفعل، فالله عَزَّوَجَلَّ أمرنا بعدد معين في كل صلاة، فلا يجوز الزيادة عليه، فمن زاد عليه لم تصح صلاته، أما إذا كان النهي لا يعود علىٰ ذاتِ الفعل، أو أحد شروطه لم يقتضِ الفساد، ولا البطلان.

ومثاله: الصلاة في الأرض المغصوبة، رجل غصب أرضا، ثم صلىٰ فيها ما حكم الصلاة؟

الصلاة صحيحة مع الإثم؛ لأن النهي ليس منصبًّا علىٰ ذات الفعل وهو الصلاة، وإنما منصب علىٰ غيره، وهو الأرض المغصوبة.

كذلك من باع في المسجد، فإن بيعه يصح مع الإثم؛ لأن النهي ليس منصبا علىٰ ذات الفعل، وإنما هو منصبٌ علىٰ شيءٍ خارج عنه وهو كون البيعِ في المسجد.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة الثامنة عشرة، وهي «**لا ضمانَ علىٰ من دافع عن نفسه بالحسنىٰ**»، فقال:

ومتلِـــفُ مؤذيـــهِ لـــيس يضـــمنُ بعـــد الدفـــاعِ بـــالتي هي أحســـنُ

معنى هذه القاعدة: من أتلف من أراد أن يؤذيه فلا ضمان عليه، بشرط أن يدافع عن نفسه بالحسنىٰ، أي بالأسهل فالأسهل.

ومثاله: لو أن إنسانا تعرضت له بهيمة فحاول أن يدفعها عن نفسه بالأسهل فالأسهل فوقعت هذه البهيمة في حفرة فماتت فلا ضمان عليه.

كذلك إذا تعرض لإنسان رجلٌ صائلٌ يريد أن يقتله أو يأخذ ماله، فدفعه عن نفسه بالأسهل فالأسهل، فلم يندفع هذا الصائل إلا بالأشد، فمات في يده فلا ضمان علىٰ الدافع؛ لأنه دافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة التاسعة عشرة، وهي «**بعض صيغ العموم**»، فقال:

وال تفيـــــدُ الـــــكلَّ في العمـــــــوم فـــــي الجـــــمعِ والإفـــــرادِ كالعـــــليمِ

والنـــكراتُ في ســـياقِ النـــفي تعطـي العمـومَ أو سـياقِ النـــهي
كـــذاك مَـن ومـا تفيـدانِ معَـا كـل العمـومِ يـا أُخَـيَّ فاسمعَـا
ومثـــله المفـــردُ إذ يُـضـــافُ فـافهم هُـديتَ الرشـد مـا يضـافُ

ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبيات خمسَ صيغ من صيغ العموم:

الأولى: «ال» إذا دخلت علىٰ لفظ مفرد أو جمع، فمتىٰ وجدت «ال» داخلةً علىٰ لفظ مفرد، أو جمع فإنه يفيد العموم.

مثاله: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر:٢]، فلفظة ﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾ دخلت عليها الألف واللام، فهذه تفيدُ العموم، أي كل إنسانٍ في خُسر إلا من استثناه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعد ذلك بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر:٣].

ومثال ذلك أيضًا: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١] فالألف واللام دخلت علىٰ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ فأفادت العموم، أي جميع الناس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هذا خطاب لجميع الناس ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾، أي اجعلوا بينكم وبين عذاب الله عَزَّوَجَلَّ وقاية بفعل ما أمر واجتناب ما نهىٰ عنه وزجر.

وهنا مثال ذكره الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العليم» اسم من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يفيد العموم، أي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلم كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا تخفىٰ عليه خافية.

الصيغة الثانية: «**النكرة في سياق النفي أو النهي**»، فإنها تفيد العموم.

مثال النكرة في سياق النفي: «**لا إله إلا الله**»، فـ «**إله**» نكرة في سياق النفي، فإنها تفيد العموم.

ومثال النكرة في سياق النهي: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن:١٨]، فـ «**أحدا**» نكرة في سياق النهي، فإنها تفيد العموم، فلا يجوز للعبد أن يصرف العبادة لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سواء كان هذا الغير مَلَكا أو نبيا، أو صالحا، أو وليا، أو غير ذلك.

الصيغة الثالثة والرابعة: «مَن، وما»: «مَن» هذه للعاقل، و«ما» لغير العاقل.

ومثال ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ أي كل من يتوكل علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يكفيه أمره، ويعينه عليه.

ومثال ذلك أيضًا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾، أي كل أنثىٰ تحمل، وتضع بعلم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يخفىٰ عليه شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الصيغة الخامسة: «**المفرد المضاف**».

ومثاله: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨].

فكلمة ﴿نِعْمَةَ﴾ مفرد، وهي مضافة إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فتفيد العموم، فيكون معنىٰ الآية: وإن تعدوا نعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا تحصوها أي لا تستطيعون حصرها، وعدها.

ومثال ذلك أيضًا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضُّحى:١١]، فلفظة ﴿نِعْمَةَ﴾ مفرد، وهي مضافة إلىٰ ﴿رَبِّكَ﴾ فتفيد العموم، أي وأما بنعم ربك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فاشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ هذه النعم.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة العشرين، وهي «**لا بد للحكم من اجتماع الشروط، وانتفاء الموانع**»، فقال:

ولا يـــتم الحكـــمُ حـــتى تجتمـــعْ كُلُّ الشـــــروطِ والموانـــعْ تُرْتَفـــعْ

معنى هذه القاعدة: لا يثبت الحكم الشرعي إلا إذا اجتمع أمران:

الأول: توفر الشروط.

الثاني: انتفاء الموانع.

فإذا اختل أحد هذين الأمرين لا يتم الحكم، ولا تترتب عليه آثاره.

ومثال ذلك: الصلاة لا تبرأ بها الذمة حتىٰ تتوفر شروطها، وتنتفي موانعها، وهي مبطلاتها.

كذلك لا يصح البيع حتىٰ تتوفر شروطه، وتنتفي موانعه.

كذلك لا يصح الإرث حتىٰ تتوفر شروطه، وتنتفي موانعه.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة الحادية والعشرين، وهي «**متىٰ يستحق العامل أَجره؟**»، فقال:

ومـــن أتى بمـــا عليـــه مـــن عمـــلْ قـــد اســـتحق مَـــا لَه على العمـــلْ

معنى هذه القاعدة: أن العامل متىٰ أتم العمل استحق أجره.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقُه**».

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطىٰ بي ثم غدر** -أي حلف باسمي، ثم لم يبر بقسمي-، **ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه** - أي باع رجلًا وهو يعلم أن هذا حر فجعله عبدًا-، **ورجل استأجر أجيرًا فاستوفىٰ منه، ولم يعط أجره**»، أي رجل استأجر أجيرًا، فعمل له ما أراد، ثم لم يعطه الأجر الذي اتفقا عليه.

❁❁❁

أسئلة الدرس

السؤال الأول: متىٰ يستحق العامل أَجْره؟ مع ذكر الدليل علىٰ ما تقول.

السؤال الثاني: اذكر صيغ العموم التي ذكرها الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع ذكر مثال علىٰ كل صيغة منها.

السؤال الثالث: متىٰ يثبت الحكم الشرعي؟ مع ذكر مثال علىٰ ما تقول.

السؤال الرابع: ما معنىٰ القواعد الآتية؟ مع ذكر مثال علىٰ كل قاعدة منها:

الأولى: من تعجَّل شيئًا قبلَ أوانه عُوقب بحرمانه.

الثانية: إذا انصبَّ النهيُ علىٰ ذات الفعل، أو أحد شروطه اقتضىٰ الفساد.

الثالثة: لا ضمانَ علىٰ مَن دافع عن نفسه بالحسنىٰ.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس السادس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السادس والأخير من دروس كتاب «**الكواكب الدُّرية على منظومة القواعد الفقهية**».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا على سبعِ قواعد فقهية:

القاعدة الثانية والعشرون: «الحكم يدور مع علته وجودا وعدما».

القاعدة الثالثة والعشرون: «متىٰ يجب الوفاء بالشروط؟».

القاعدة الرابعة والعشرون: «متىٰ تُستعملُ القُرعة؟».

القاعدة الخامسة والعشرون: «إذا تساوىٰ العَملان».

القاعدة السادسة والعشرون: «المشغولُ لا يُشغَل».

القاعدة السابعة والعشرون: «متىٰ يَسوغ الرجوعُ لمن يؤدي عن أخيه؟».

القاعدة الثامنة والعشرون: «الوازعُ الطبعي كالوازع الشرعي».

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ متحدثا عن القاعدة الثانية والعشرين، وهي «**الحكم يدور مع علته وجودا وعدما**»، قال:

وكُلُّ حكـــم دائـــرٌ مـــعْ عِلَّتـــهْ وهي الـــتي قـــد أوجبـــتْ لشِـــرعِيَّتِهْ

معنى هذه القاعدة: أنَّ الحكم الشرعي يدور معْ علته وجودا وعدما، فمتىٰ وُجدت العلة وُجد الحكم، ومتىٰ لم توجد العلة لم يوجد الحكم، والعلة هي التي شُرع الحكم لأجلها.

ومثال ذلك: متىٰ وُجد الإتلاف وُجد الضمان؛ لأن الضمان علته الإتلاف.

ومتىٰ وُجد الزنا وُجد الحد -الرجم أو الجلد-؛ لأن الحد علته الزنا.

وكذلك متىٰ وُجد الإسكار وُجد الجلد؛ لأن الجلد علته شرب الخمر.

وكذلك متىٰ وُجد السفر وُجد القصر في الصلاة والفطر في الصوم، وذلك لأن القصر في السفر والفطر فيه علتهما السفر، وهكذا في جميع الأحكام.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة الثالثة والعشرين، وهي «**متىٰ يجب الوفاء بالشروط؟**»، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكُلُّ شـــــرط لازمٌ للعـاقـــــدِ في البيـــعِ والنـــكاحِ والمقاصـــدِ

إلا شروطـــا حلَّلَـــتْ محرَّمَـــا أو عكســـهُ فبـــاطلاتٌ فاعلَمَـــا

معنىٰ هذه القاعدة أن الشروط في البيوع، والنكاح علىٰ قسمين:

القسم الأول: شروط لا تحل حراما، ولا تحرم حلالا، فهذه الشروط يجب الوفاء بها.

القسم الثاني: شروط تحل حراما، أو تحرم حلالا، فهذه الشروط لا يجب الوفاء بها.

ودليل هذه القاعدة حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمون علىٰ شروطهم إلا شرطا حرّم حلالا، أو أحلَّ حراما**».

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: أن البائع لو اشترط علىٰ المشتري الشراء بنقد معين بالريال مثلًا، أو الدولار، أو غيره فهنا يجب الوفاء بهذا الشرط؛ لأنه لا يحرم حلالًا، ولا يُحل حرامًا.

ومن الأمثلة أيضًا: لو اشترط المشتري علىٰ البائع أن يوصل السلعة التي اشتراها الىٰ مكان معين، فهذا الشرط يجب الوفاء به؛ لأنه لا يُحِل حراما، ولا يحرِّم حلالا.

ومثال ذلك أيضًا: لو اشترط ولي المرأة علىٰ الزوج أن يُسكن بابنته في مكان معين فهذا الشرط يجب الوفاء به؛ لأنه لا يحرم حلالا، ولا يُحلل حراما.

ومثال الشروط التي لا يجب الوفاء بها: لو اشترط المقرِض علىٰ المقترض أن يرد القرض بزيادة معينة، فهذا الشرط لا يجب الوفاء به؛ لأنه يحلل حراما وهو الربا.

كذلك لو اشترط ولي المرأة علىٰ الرجل أن يطلق زوجته الأولىٰ حتىٰ يتزوج هذه المرأة فهذا الشرط لا يجب الوفاء به؛ لأنه يُحل حرامًا ويحرم حلالًا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ذلك.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة الرابعة والعشرين «**متىٰ تُستعمل القرعة؟**»، فقال:

تُســـتعمل القرعـــةُ عنـــد المـــبهمِ مـــن الحقـــوقِ أو لدَى الـــتزاحمِ

معنى هذه القاعدة: أن القُرعة تُستعمل إذا جُهل المستحق لحق من الحقوق، ولا مزيَّة لأحدهما علىٰ الآخر، أو حصل التزاحم في أمر من الأمور، ولا مرجِّح لأحدهما.

ومن الأمثلة على ذلك: إذا تنازع اثنان في الأذان كل واحد يريد أن يؤذِّن، وهذان المؤذنان لا مزيَّة لأحدهما علىٰ الآخر فهنا تستعمل القرعة.

كذلك إذا تنازع اثنانِ في لُقطة وجداها في الطريق، ولا مزية لأحدهما علىٰ الآخر، فهنا تستعمل القرعة.

ودليل مشروعية القُرعة: قول الله تعالىٰ: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الصافات:١٤١]، فساهم أي اقترع.

وهنا نكتة لغوية، وهي الفرق بين ساهم، وأسهم:

ساهَمَ بمعنىٰ اقترع، وأسهم بمعنىٰ شارك، يخطئ البعض فيقول: ساهم في هذه

الشركة، ساهم معنا، ساهم بالنشر، أو نحو هذا، هذا خطأ وإنما الصحيح أن يقول: أسهم معنا في هذه الشركة، أو: أسهم معنا في هذا المشروع، أو: أسهم معنا بالنشر، أو نحو هذا.

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاعدة الخامسة والعشرين، وهي «**إذا تساوىٰ العملان**»، فقال:

وإنْ تساوى العملانِ اجتمعَا وصحَّ فعلُ واحدٌ فاستمِعَا

معنى هذه القاعدة: أنه إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متَّفِقة اكتُفي بأحدهما، ودخل الآخر فيه.

من الأمثلة على ذلك: من دخل المسجد، وصلىٰ الصلاة الراتبة وتحية المسجد ركعتين، ونوىٰ بهما جميع السنن أجزأ عنه.

كذلك من اغتسل يوم الجمعة، وعليه غُسل جنابة، ونوىٰ بالغُسلين غُسلًا واحدًا، فإن هذا يجزئه عن الغُسل المستحب، وهو غسل الجمعة، والغُسل الواجب وهو الغُسل من الجنابة.

كذلك المعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاعدة السادسة والعشرين، وهي «**المشغول لا يُشْغَل**»، فقال:

وكل مشغولٍ فلا يُشغَّلُ مثاله المرهونُ والمسبّلُ

المرهون هو كل عين موثوقة بدين؛ ليُستوفىٰ منها الدين عند تعذر السداد، أراد رجل أن يستدين من آخر، فقال له: أعطني رهنا، فأعطاه سيارته، أو أعطاه أرضا، أو نحو هذا، فهذا يسمىٰ بالمرهون.

والمسبَّل هو الموقوف.

ومعنى هذه القاعدة: أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يُشغْل بغيره حتىٰ يفرغ من هذا المشغول به.

ومثاله: الإنسان إذا رهن بهيمة عند صاحب الدَّين، فلا يستطيع أن يؤجِرَ أو يبيع هذه البهيمة؛ لأنها مشغولة بالرهن، فلا يستطيع صاحب هذه البهيمة أن يؤجر، أو يبيع هذه البهيمة، وذلك لأنها مشغولة بالرهن.

وكذلك إذا وقف إنسان أرضه لمسجد، فلا يستطيع أن يبيعها، أو ينتفع بها؛ لأنها مشغولة بالوقف.

كذلك المرأة المتزوجة لا يجوز لأحد أن يتزوجها؛ لأنها مشغولة بزوج آخر إلا إذا طُلِّقت، أو مات زوجها، أو نحو هذا، فحينئذٍ يجوز الزواج منها.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة السابعة والعشرين، وهي «**متىٰ يسوغ الرجوع لمن يؤدِّي عن أخيه؟**»، فقال:

ومـــنْ يـــؤدِّي عـــن أخيـــهِ واجبَـــا له الرجـــــوعُ إنْ نـــــوى يُطالبَـــــا

معنى هذه القاعدة: أي كل من أدَّىٰ عن غيره حقًّا واجبا ونوىٰ الرجوع عليه فإنه يرجع عليه فيأخذ حقه، أما إن لم ينو الرجوع فأجره علىٰ الله، ولا يجوز له أن يرجع علىٰ من أدَّىٰ عنه.

مثاله: رجل عليه دين واجب فأدَّىٰ عنه آخر هذا الديْن، ولم ينو الرجوع، وبعد السداد أراد الرجوع أراد أن يأخذ المال الذي سدده عنه، فهنا لا يجوز له الرجوع.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قَيئه**».

أما إن نوىٰ الرجوع حينما أدىٰ هذا الدين فحينئذ يجوز له أن يطالب به بعد ذلك.

مثاله: رجل عليه دين فأدّىٰ عنه آخر دينه ونوىٰ الرجوع، فبعد السداد يجوز له أن يطالب الذي أدىٰ عنه بسداد ما أدّاه.

ثم تحدث الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاعدة الثامنة والعشرين، وهي «**الوازع الطَّبعي كالوازع الشرعي**»، فقال:

والـــوازع الطَّـــبعي عـــن العصـــيانِ كالـــوازع الشرـــعي بـــلا نكـــرانِ

معنى هذه القاعدة: أن الله عَزَّوَجَلَّ حرّم على عباده المحرمات ورتب على ترکها وازعات طبعية ووازعات شرعية، فالذي تميل إليه النفس كشرب الخمر جعل له عقوبة تناسبه، أما الذي تنفر منه النفس كأكل النجاسة لم يرتب عليه عقوبة، وإنما رتب العقوبة فقط على الذي تميل إليه النفس.

ثم ختم الناظمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منظومته بقوله:

والحمـــــــدُ لله على التّـــــــمامِ في البـــــــدء والختـــــــام والدوامِ

ثـــم الصـــلاةُ مـــعْ ســـلامٍ شـــائعِ على النـــبيِّ وصـــحبهِ والتـــابعِ

فكما بدأ الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ منظومته بالحمدِ ختمها بالحمد وهو الثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا من كمال الحمد أن يُحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في أول العمل، وآخره.

ثم صلى على رسولنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه والتابعين.

والتابعون هم من لقوا أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنين برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وماتوا على ذلك.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: متى يجب الوفاء بالشروط؟ مع ذكر أمثلة على ما تقول.

السؤال الثاني: متى تُستعمل القرعة؟ مع ذكر مثال على ما تقول.

السؤال الثالث: متى يسوغ الرجوع لمن يؤدي عن أخيه؟

السؤال الرابع: اشرح القواعد الآتية مع ذكر مثال علىٰ كل قاعدة منها:

الأولى: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الثانية: إذا تساوىٰ العملان.

الثالثة: المشغول لا يُشغل.

الرابع: الوازع الطبعي كالوازع الشرعي.

وبهذا نكون انتهينا بفضل الله تعالىٰ من هذا الكتاب الطيب المبارك «**الكواكب الدرية علىٰ منظومة القواعد الفقهية**».

هذا، وصل اللّٰهُمَّ وسلم وبارك على نبيا محمد.

الفهـرس

الدرس الأول ٦٤٥
الدرس الثاني ٦٥٣
الدرس الثالث ٦٦٠
الدرس الرابع ٦٦٦
الدرس الخامس ٦٧٢
الدرس السادس ٦٧٨
الفهرس ٦٨٥